تعنيف الزوج من منظور جنائي
ـ دراسة في ظل احكام قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان ـ

Spousal abuse from a criminal perspective - A study under the provisions of the Anti-Domestic Violence Law in the Kurdistan Region -

د. دلشاد عبدالرحمن يوسف المزوري

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة نوروز

dilshad.yousif@nawroz.edu.krd

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٩/٧ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/١٢/١١

الملخص:

يمكن القول أن العنف الاسري في الآونة الاخيرة بدى سلوكا منتشرا في اطار العلاقات الاسرية القائمة على اساس الزواج او القرابة لأسباب عديدة لا نجد مبررا للإشارة اليها في إطار هذه الدراسة القانونية، ومن هذا المنطلق سوف نحصر زاوية البحث على العنف المرتكب في اطار علاقة الزواج، فالفكرة التي تسود الذهن بشكل عام هي ان العنف في اطار العلاقات الاسرية القائمة على أساس الزواج يرتكب دائما من جانب الزوج ضد الزوجة بحكم التكوين البيولوجي للزوج وتفوقه في القوة البدنية والجسمانية على الزوجة، لكن الواقع اليوم افرز قضايا تؤكد وجود حالات لتعنيف الزوج من جانب زوجته سواء كان تعنيفا ماديا ام معنويا، الامر الذي دفع بنا الى استقراء وتحليل نصوص القوانين المتعلقة بمناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان من اجل استنباط نماذج قانونية لجرائم عنف اسري يكون ضحيتها الزوج بينما تكون الزوجة هي الجاني.

الكلمات المفتاحية: تعنيف، الزوج، منظور جنائي، مناهضة عنف.

Abstract:

It can be said that domestic violence has recently become a widespread behavior within the framework of family relationships based on marriage or kinship for many reasons that we do not find justification for referring to within the framework of this legal study. From this standpoint, we will limit the research angle to violence committed within the framework of the marriage relationship. The idea is that prevails in the mind in general It is that violence within the framework of family relationships based on marriage is always committed by the husband against the wife by virtue of the husband's biological composition and his superiority in physical and physical strength over the wife. However, today's reality has produced issues that confirm the existence of cases of violence by the husband on the part of his wife, whether it is physical or moral violence. Which prompted us to extrapolate and analyze the texts of laws related to combating domestic violence in the Kurdistan Region in order to devise legal models for domestic violence crimes in which the husband is the victim while the wife is the perpetrator.

Keywords: violence, husband, criminal perspective, Anti-violence.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي: بالرجوع الى الاسباب الموجبة لتشريع قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان يلاحظ ان تشريع هذا القانون جاء لأجل حمايته الاسرة من التفكك وحماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه. فالأسرة هي محور الحماية الجنائية المقررة وهي وفقا لاحكام هذا القانون تتكون من مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية او القرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه قانونا اليها.

والعنف وفقا لاحكام هذا القانون يتحقق بكل فعل أو قول أو تهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته.

والزوج باعتباره طرف اساس في العلاقة الاسرية المبنية على اساس الزواج يمكن ان يلحقه مثل هذا الضرر سواء من الناحية المادية او المعنوية، فكثيرا ما يظن البعض ان الزوجة (المرأة) هي دائما ضحية للعنف المرتكب في اطار الاسرة، والحقيقة ان الزوج (الرجل) ايضا يمكن ان يكون ضحية لمثل هذا العنف، ومن نصوص قانون مناهضة العنف الاسري المشار اليه يمكننا ان نستنبط تطبيقات تشريعية عديدة لتجريم العنف الاسري المرتكب في مواجهة الزوج ايضا، لم يتم التركيز عيها في اغلب البحوث والدراسات التي تناول العنف الاسري، بل ركزت على الفكرة السائدة بكون الزوج هو مصدر العنف الاسري وليس الزوجة. ومن هذا المنطلق وبعيدا عن هذه الفكرة كرسنا هذا البحث لسليط الضوء على النموذج القانوني لأكثر من جريمة تعنيف أسرى يكون المجني عليه فيها الزوج وليس الزوجة.

ثانيا: أهمية البحث: تكمن اهمية هذا البحث في انه يركز على تغليب فكرة شمول الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان الزوج ايضا، فهذا الحماية ليس حكرا على الزوجة او الانثى، سيما ان الاسباب الموجبة لتشريه هذا القانون لم تتضمن اية اشارة صريحة او ضمنية لجعل جنس الانثى محورا اساسيا للحماية المقررة بموجب احكامه.

ثالثا: إشكالية البحث: تكمن اشكالية هذ الدراسة في محاولة تفسير بعض النصوص القانونية من اجل استنباط نماذج قانونية لجرائم تشكل تعنيفا للزوج، بغية تبديل الفكرة التي تسود اذهان الافراد والمجتمع بكون الزوجة هي دائما ضحية العنف المرتكب في إطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج، وان نصوص تشريعات مناهضة العنف الاسري جاءت لتوفر حماية جنائية لحق الزوجة وحدها في سلامة جسدها سواء في جانبه المادي ام المعنوي. وهذه الاشكالية تفرز تساؤلا مهما وهو: ما مدى امكانية النصوص العقابية محل الدراسة عن حصول تعنيف للزوج من قبل زوجته وهو أمر قد يبدو غريبا بعض الشيء ولكنة موجود في الواقع ولو بشكل محدود.

رابعا: فرضية البحث: ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها ان الزوج ابضا يمكن أي يكون محورا اساسيا للحماية الجتائية المقررة بموجب احكام قانون مناهضة العنف الاسري اقليم كوردستان، فهناك تطبيقات تشريعية لتجريم العنف الاسري يمكن أي يكون الزوج بموجبها مجني عليه لا جانيا.

خامسا: نطاق البحث: وفقا للإحكام العامة الواردة قوانين العقوبات يعد العنف سلوكا مجرما يتصور ان يكون مقترفه رجلا أو إمرأة، وهو امر لا يثير أي شك لوضوح الصياغة التشريعية للنصوص التي جاءت لتقرر حماية جنائية لحق الانسان في سلامة الجسد. لكننا وبعيدا عن هذه الاحكام سوف نحصر نطاق هذه الدراسة على الاحكام الخاصة الواردة قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١، بسبب عدم دقة وعدم وضوح الصياغة التشريعية لبعض النصوص الواردة فيه والتي جاءت لتقرر حماية جنائية لجميع افراد الاسرة المشمولة بنطاق احكامه (وليس المرأة فقط) في مواجهة العنف الاسري ماديا كان ام معنويا.

سادسا: منهجية البحث: سنعتمد في كتابة هذا البحث على منهج:

١. استقرائي: وذلك من خلال استقراء الجزئي التفصيلي لنصوص قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ واستنباط الاحكام منها بخصوص شمول الزوج بنطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب احكامه.

٢. تحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص القانون ذات الصلة ومناقشتها من اجل اثبات او نفي الفرضية التي انطلقت منها هذه الدراسة.

سابعا: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه فقد ارتأينا تقسيمه وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول: المواجهة الجنائية للتعنيف المادي للزوج

المطلب الاول: تجريم الاعتداء البدني على الزوج (الضرب).

المطلب الثاني: تجريم إكراه الزوج على الطلاق

المطلب الثالث: تجريم إجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للتعنيف المعنوي للزوج

المطلب الاول: تجريم الاعتداء اللفظي على الزوج

المطلب الثاني: تجريم إهانة الزوج

المطلب الثالث: تجريم قطع صلة الارحام

المبحث الأول: المواجهة الجنائية للتعنيف المادي للزوج

يمكن القول ان التعنيف المادي للزوج بات سلوكا منتشرا ولو بشكل نسبي في نطاق الاسرة، ونقصد بالتعنيف المادي للزوج في هذا الإطار اي سلوك يرتكب من قبل الزوجة يلحق او من شانه ان يلحق ضررا بحقوق الزوج في جانبها المادي الملموس، سواء ما تعلق منها بحقه في السلامة الجسدية او بحقه في استمرار عقد الزواج وعدم انهائه بالإكراه، او ما تعلق منها بحقه في الاستمرار في وظيفته او عمله...الخ.

ومن هذا المطلق سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نكرس كل مطلب للوقوف على النموذج القانوني لجريمة عنف أسرى ترتكب من قبل الزوجة ضد أحد حقوق زوجها في جانبها المادي الملموس، وكما يأتي:

المطلب الاول: تجريم الاعتداء البدني على الزوج

المطلب الثاني: تجريم الطلاق بالإكراه

المطلب الثالث: تجريم اجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل

المطلب الأول: تجريم الاعتداء البدني على الزوج

باستقراء نص الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان نلحظ ان ضرب أفراد الأسرة باية حجة تعد صورة من صور السلوك المجرم والذي اعتبره المشرع الجزائي الكوردستاني عنفا أسريا.

والزوج يعد طرف اساس في العلاقة الاسرية المبنية على اساس الزواج، ويمكن ان يكون هو ذاته ضحية لهذا السلوك، ومن اجل الوقوف على نطاق تجريم الاعتداء البدني على الزوج، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نكرس الاول لبيان مدلول الاعتداء البدني (الضرب) بشكل عام، ونكرس الثاني للوقوف على النموذج القانوني لجريمة الاعتداء البدني على الزوج.

الفرع الأول: مدلول الاعتداء البدني (الضرب) بشكل عام

الضرب في اللغة: مصدر ضربه، وضربه يضربه ضربا وضربه، ورجل ضارب وضروب، ومضرب بكسر الميم: شديد الضرب، او كثير الضرب، والضريب: هو المضروب، والمضراب: ما ضرب به. وضرب الوتد يضربه ضربا: قه حتى رسب في الارض [١].

وفي اصطلاح القانون يلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف الضرب بل اكتفى بالاشارة الى هذا المصطلح في العديد من النصوص القانونية، منها قوله في نطاق قانون العقوبات: (...عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت...)[٢]، وكذلك قوله:(... من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف...)[٣]، وكذلك قوله:(... من اعتدى على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب...) [٤]، وكذلك قوله في اطار قانون مناهضة العنف الاسري..(ضرب افراد الاسرة والاطفال باية حجة...)[٥].

اما على صعيد فقه القانون الجزائي فبنصرف مدلول الضرب الى كل سلوك انساني ينصب على جسم انسان حي يتحقق به المساس بسلامة الحسم، فهو المساس بجسم الانسان مساسا من شأنه الضغط او التأثير على الجسم كله او جزء منه، وهو سلوك يتسم عادة بالعنف وبدرجات متفاوتة[٦].

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة الاعتداء البدني على الزوج

ان بحث ودراسة النموذج القانوني لاي جريمة يقتضي الوقوف على اركان تلك الجريمة وعقوبتها، وهنا سوف نكتفي بالوقوف على الاركان التي يكتمل بها البنيان القانوني لجريمة الاعتداء البدني على الزوج دون التعرض لعقوبتها[٧]. والبنيان القانوني لهذه الجريمة يقوم على ركنين هما:

اولا: الركن المادي لجريمة الاعتداء البدني على الزوج: قد يبدو لأول وهلة ان الزوج باعتباره رجلا هو الطرف الاقوى بدنيا في العلاقة الزوجية، بحيث ينظر اليه في الغالب من الامور بانه مصدر الاعتداء البدني ضد الزوجة، وهي فكرة تفرضها على عقولنا التركيبة البيولوجية للزوج، تلك التركيبة التي تجعل الزوج أقرب الى ارتكاب اعمال العنف من الزوجة.

ولكن هذه الفكرة وانت كانت غالبة في الامور، فإنها ليست صائبة دائما. فالزوج يمكن ان يكون في بعض الاحوال ضحية للعنف البدني المرتكب من جانب الزوجة، لان تفوق الزوج على الزوجة في جانب القوة البدنية، لا يعني بالضرورة استحالة او عدم إمكان ارتكاب الاعتداء البدني من جانب الزوجة ضد زوجها.

ولدى الرجوع الى احكام قانون مناهضة العنف الاسري نلاحظ ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي يتجسد في (سلوك الضرب)، إذ جاء في نص الفقرة (١٢) من المادة (الثانية) من هذا القانون: (... ضرب افراد الاسرة...). ويتحقق الضرب في هذا الإطار بكل سلوك من شأنه المساس بحق الزوج في سلامة جسمه [٨]، ولكن لا يشترط في الضرب ان يقع بوسيلة معينة، فقد ستخدم الزوجة يدها او قدمها او أي عضو من اعضاء جسمها كالراس او الذراع، او قد ستخدم سلاح او اداة حادة او راضة او حتى عصا او حتى حيوان تتحكم هي فيه [٩].

ويعد من قبيل الضرب اللكم والصفع باليد والضغط على الرقبة أو على الذراع و الضرب بالرأس والركل بالقدم أو الركبة والدفع بالمجني عليه اتجاه الحائط، أو تحريك الاجسام أو الادوات تجاه جسم المجني عليه (الزوج)، ولاعبرة لما إذا كان الضرب قد وقع من الفاعل مباشرة على جسم المجني عليه أو تم بشكل غير مباشر لحفر حفرة في طريق المجني عليه أثناء وقوفه على استقامة مما يتسبب في سقوطه منها وإصابته[١٠].

وهنا يمكن القول ان الصورة الغالبة لسلوك الضرب الصادر عن الزوجة تجاه زوجها يتحقق برمي الاجسام الادوات او الاشياء (اواني الطبخ خصوصا) على الزوج، وبالتالي يكون هذا الضرب بسيطا في اغلب الاحيان. ولكن لو افترضنا ان الضرب ادى الى حدوث عاهة مستديمة لدى الزوج او كسر عظم، ففي هذه الحالة ووفقا لاحكام المادة (السادسة) من قانون مناهضة العنف الاسري تطبق العقوبة الواردة المادة (٤١٢) او المادة (٤١٣) حسب الاحوال كونها عقوبة اشد [١١]

واخيرا لابد من الاشارة الى انه لا يشترط في الضرب المكون للركن المادي لجريمة الاعتداء البدني على الزوج أن يحدث ألما للمجني عليه (الزوج) أو يستوجب علاجا وهذا هو الغالب فالقوة البدنية المحدودة للزوجة بحكم تركيبتها البيولوجية لا تسمح لها في اغلب الاحيان بأحداث الم بالمجني عليه (الزوج)، فضرب الزوجة زوجها مهما كام بسيطا يكفي لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، كما ان الضربة الواحدة تكفي لقيام السلوك الاجرامي المكون الركن المادي في هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء البدني على الزوج: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد اتيان الزوجة لسلوك الاعتداء البدني على حق الزوج في سلامة جسده، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر سواء كان اتجاه الارادة الى تحقيق تلك العناصر مباشرا (القصد المباشر) او غير مباشرا (القصد الاحتمالي) [١٢].

ومن هذا المنطلق يجب ان ينصرف علم الزوجة بان سلوكها ينطوي على اعتداء على حق زوجها في سلامة جسده وسير جميع اعضاءه جسمه سيرا طبيعيا وعدم شعوره باي الم مادي، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن ذلك السلوك أحداث تلك النتيجة، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى سلوك الاعتداء والى النتيجة المترتبة على ذلك السلوك والتي تتمثل بإيذاء زوجها.

تجدر الاشارة هنا الى انه طبقا للقواعد العامة فإن الخطأ في التصويب والخطأ في شخصية المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من طبيعة السلوك الاجرامي (الضرب) الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد فيبقى مسؤولا عن هذه الجريمة مسؤولية عمدية ولو اصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه [١٣]. وعلى هذا الاساس إذا القت او رمت الزوجة جسما او أي اداة باتجاه زوجها بقصد الضرب، ولكنها اصابت ابنهما الذي كان الزوج يحمله، تبقى مسؤوليتها عمدية في هذه الواقعة وتسال عن جريمة الايذاء العمدي.

المطلب الثاني: تجريم إكراه الزوج على الطلاق

يعد الطلاق بالإكراه صورة من صور العنف المرتكب في إطار العلاقات الأسرية وفقا لاحكام الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان، فكثير اما يتم إكراه الزوج على تطليق الزوجة، ومصدر هذا الإكراه في الغالب هم الأغيار خصوصا الاقارب من طرف الزوج او الزوجة.

ولكن ماذا لو كانت الزوجة ذاتها هي مصدر لهذا الإكراه، بات قامت بإراء زوجها على تطليقها أيا كان شكل الإكراه وتم ايقاع الطلاق بسب ذلك الإكراه، هل نكون امام عنف أسرى ضد الزوج في مثل هذا الفرض. هذا ما سنحاول بحثه ودراسته في هذا المطلب، وذلك في فرعين نكرس الاول لبيان مدلول الطلاق بالإكراه بشكل عام، والثاني نخصصه لاستعراض النموذج القانوني لجريمة الطلاق بالإكراه.

الفرع الأول: مدلول الطلاق بالإكراه بشكل عام

الإكراه في اللغة: من الفعل أكرَهَ ومجرده كرِهَ ودلالته حال كونه مجرداً يقال كَرِهَ الشيء يكرَهُهُ كَرهاً وكُرهاً وكَراهةً وكراهيةً بتخفيف الياء [١٤]. وقيل كرِهتُ الشيء اكرَهُهُ وكراهةً وكراهيةً فهو شيء كريه ومكروه [١٥]، وفي الاصطلاح:(هو اجبار أحد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة) [١٦].

والطلاق في اللغة: حل عقدة النكاح، وطلق الرجل امرأته، طلقت البلاد أي فارقتها[١٧]. وفي الاصطلاح هو: (رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة او لغة معينة بإيقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت او فوضت به او من القاضي) [١٨].

من هذا المنطلق يمكن القول إن الإكراه المقصود في هذا الإطار هو ذلك الإكراه الذي يمارس من جانب الزوجة باي شكل او وسيلة لإجبار الزوج على ايقاع الطلاق، فيقع الطلاق بناءَ على ذلك الاكراه آيا كانت وسيلته، لنكون امام حالة أطلق عليها المشرع الكوردستاني في إطار قانون مناهضة العنف الاسري بـ (الطلاق بالإكراه) واعتبرها إحدى صور العنف في إطار العلاقات الاسرية القائمة على اساس الزواج كما أشرنا.

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة الطلاق بالإكراه

في إطار النموذج القانوني لجريمة الطلاق بالإكراه سنكتفي ببيان الاركان التي تحقق البنيان القانوني لهذه الجريمة دون التعرض لعقوبتها، كون ان العقوبة لجميع صور العنف الاسري في ظل احكم قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان هو وأحدة ومن نفس النوع كما أشرنا.

ولا يتحقق البنيان القانوني لهذه الجريمة مالم يتوافر ركنان، هما: الركن المادي والركن المعنوي، نبحثهما بالشرح تباعا:

اولا: الركن المادي لجريمة الطلاق بالإكراه: يتجسد السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الطلاق بالإكراه في ممارسة الزوجة للإكراه من اجل اجبار الزوج على ايقاع الطلاق، فيقع الطلاق بناءا على ذلك الإكراه، وهذه هي النتيجة الاجرامية التي كانت اثرا لسلوك الزوجة، لنكون امام حالة من حالات العنف الاسري يكون ضحيته الزوج أطلق عليها المشرع (الطلاق بالإكراه) بموجب احكام الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري ف اقليم كوردستان.

وقد يتساءل البعض كيف يمكن اعتبار الإكراه الواقع من جانب الزوجة في هذا المجال اكراها محققا لحالة من حالات العنف الاسري تجاه الزوج في حالة وقوع الطلاق بناءَ على ذلك الاكراه، خصوصا وان الطلاق بالإكراه كحالة من حالات العنف الاسري المجرم يقع في الغالب بسبب مباشرة الاكراه من قبل اشخاص هم اغيار عن العلاقة الزوجية.

هنا يمكن القول إن الاكراه الواقع على الزوج من جانب زوجته لرفع قيد النكاح، ووقوع الطلاق فعلا بناءَ على ذلك الاكراه يحقق حالة من حالات العنف في إطار العلاقة الاسرية القائمة على اساس الزواج، كون ان رابطة الزوجية تبقى قائمة حكما خلال فترة العدة، وبالتالي يكون الزوج الذي طلق زوجته بسبب الاكراه الصادر منها مجنيا عليه في جريمة الطلاق بالإكراه.

ووسائل الاكراه متعددة كثيرة لا تقع تحت الحصر منها الضرب والحبس والتهديد بالقتل واتلاف المال وخدش الشرف والاعتبار الشخصي ووسائل الدجل والشعوذة والتهديد القولي والكتابي وغير ذلك من الوسائل التي لا يمكن حصرها. ولكن مع ذلك فان هذه الوسائل على العموم – لدى فقهاء القانون الجنائي – اما ان تكون مادية او معنوية [١٩].

وفي إطار وسائل اكراه الزوجة لزوجها لإجباره على ايقاع الطلاق يمكن القول ان هذه الوسائل ايضا لا تخرج عن القاعدة العامة التي وضعها فقهاء القانون الجنائي بالنسبة لوسائل الاكراه كونها اما أن تكون مادية او معنوية، ومع ذلك يمكن القول ان الوسائل المعنوية للإكراه هي الاكثر شيوعا في هذا الإطار كابتزاز الزوجة المستمر لزوجها وتهديده بإفشاء اسراره التجارية، أو خدش شرفه واعتباره. من جانب اخر قد تلجأ الزوجة اسلوب الصمت العاطفي وعدم أداء واجباتها الشرعية تجاه الزوج، فذلك ايضا يعتبر وسيلة للضغط على ارادة الزوج واجباره على ايقاع الطلاق.

اخيرا لابد من الاشارة ان البيان المادي لجريمة الطلاق بالإكراه لا يكتمل مالم يكن الطلاق من جانب الزوج قد وقع بناء على الاكراه الحاصل من جانب الزوجة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الطلاق بالإكراه: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد اتيان الزوجة لسلوك الإكراه على الزوج لإجباره على ايقاع الطلاق، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام كما قلنا يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر [٢٠]. فيجب ان ينصرف علم الزوجة بانها تمارس الإكراه على زوجها لأجباره على الطلاق، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن ذلك الإكراه ان يدفع زوجها الى ايقاع لفظ الطلاق ورفع قيد النكاح، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى سلوك الاعتداء والى النتيجة المترتبة على ذلك السلوك والمتمثلة بالطلاق.

المطلب الثالث: تجريم اجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل

اشار المشرع الكوردستاني الى اجبار افراد الاسرة الى ترك الوظيفة او العمل باعتباره أحد صور العنف التي ترتكب في إطار العلاقات الاسرية بموجب احكام الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري. وإذا كان الغالب في الامور ان الاجبار على ترك الوظيفة يمارس من جانب الزوج تجاه الزوجة او الاولاد، إلا انه يمكن تصور وقوع هذا السلوك من جانب الزوجة تجاه زوجها في بعض الاحوال. من هذا المنطلق سنركز في هذا المطلب على اجبار الزوجة لزوجها على ترك الوظيفة او العمل كأحد تطبيقات التعنيف المادي للزوج، وذلك في فرعين نكرس الاول لبيان مضمون الاجبار على ترك الوظيفة او العمل، والثاني نخصصه لبيان النموذج القانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: مدلول جريمة الاجبار علي ترك الوظيفة او العمل

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨: (لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادية ومرضية، وفي الحماية من البطالة) [٢١]. وقد كرس دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ بنص صريح بقوله: (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) [٢٢].

يتضح ان العمل حق مكفول في الوثائق الدولية والدستورية لاي شخص، ولا يجوز إجبار شخص من قيل شخص اخر على ترك وظيفته او عمله بدون مسوغ.

ويلاحظ ن المشرع الكوردستاني استخدم عبارة (الاجبار على ترك الوظيفة...) للإشارة الى صورة من صور العنف الذي يرتكب في إطار العلاقات الاسرية، وبالتالي فإن ارتكاب الزوجة لاي سلوك ينطوي على اجبار للزوج على ترك وظيفته او عمله، يمكن ان يشكل تعنيفا للزوج. فالإجبار على ترك الوظيفة او العمل هو التأثير على ارادة شخص باية وسيلة بغية ترك وظيفته او عمله دون رغبة ودون مسوغ مشروع.

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة إجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل:

باستقراء نص الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان يتضح ان البنيان القانوني لجريمة الاجبار على ترك الوظيفة او العمل باعتبارها إحدى تطبيقات التعنيف المادي للزوج يقوم على ركنين:

اولا: الركن المادي لجريمة إجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل: يتجسد السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة (بالإجبار)، والاجبار في اللغة: هو الإجبار في الحكم، يقال اجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه، اجبرت فلانا على كذا فهو مجبر وهو كلام عامة العرب [٢٣]. والاجبار كسلوك اجرامي في ها الإطار يتحقق بكل سلوك ينطوي على إرغام للزوج من جانب زوجها على ترك الوظيفة او العمل، ايا كان اسلوب الزوجة في ذلك الإرغام، وايا كان دافعها الى ذلك مادام ذلك الارغام لم يكن مستندا الى مسوغ مقبول.

وإذا كان الغالب وقوع هذه الصورة للعنف في إطار العلاقات الاسرية من جانب الزوج في مواجهة زوجته واولاده، إلا انه لا يمكن الجزم بعدم إمكان وقوعها من جانب الزوجة في مواجهة الزوج.

ويمن القول ان وسائل الزوجة في ممارسة الاجبار في هذا الإطار في عصرنا الحالي عديدة، فقد تختلق الزوجة المشاكل بشكل مستمر لإرغام الزوج على ترك وظيفته او عمله ليعمل في شركة او مؤسسة تابعة لعائلتها او أحد اقاربها دون ان يرغب الزوج في ذلك. وقد تمارس الضغط المستمر على زوجها في ترك الوظيفة والدخول مجازفة في صفقة تجارية بحجة تامين المستقبل لها ولأولادها بحجة عدم اكتفاءهم ماديا من الراتب الشهري، فيضطر الزوج مكرها على ترك وظيفته والدخول في تلك الصفقة تجنبا لتفاقم المشاكل بينه وبين زوجته التي قد تصل احيانا بالزوجة الى طلب الطلاق أو الخلع.

ولا يكتمل البنيان المادي لهذه الجريمة مالم يكن ترك الزوج لوظيفته او عمله قد تم بناء على ما مارسته الزوجة من ضغوط مادية او نفسية لإجباره على ذلك.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد اتيان الزوجة لسلوك إجبار الزوج على ترك الوظيفة او العمل، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام كما قلنا يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر [٢٤]. فيجب ان ينصرف علم الزوجة بانها تمارس الإكراه على زوجها لاجباره على ترك وظيفته او عمله، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن ذلك الإكراه ان يدفع زوجها الى ترك العمل او الوظيفة، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى سلوك الإجبار والى النتيجة المترتبة عليه، ولا كقاعدة عامة لا يعتد بباعث الزوجة في هذا المجال.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للتعنيف المعنوي للزوج

قد يعتقد البعض أن العنف الأسري يقتصر على الاعتداء الجسدي الذي ينتج عنه إصابات مرئية واضحة، لكن هذا الاعتقاد غير صحيح، فالعنف المعنوي او النفسي لا يقل خطورة عن العنف المادي، ومن أشكال العنف الأسري في الجانب المعنوي او النفسي: السيطرة على سلوك الشخص والتحكم فيه، وتمييز الذكور عن الإناث، والإساءة اللفظية باستخدام أساليب اللوم، وعزل الشخص اجتماعياً والسيطرة عليه، تحقير الشخص أو إذلاله سواء في الخفاء أو العلن، مهاجمة صفاته أو شخصيته، التقليل من قيمته أو إنجازاته والطعن في نجاحاته...الخ [٢٥].

فحق الانسان في سلامة الجسد يتضمن فضلا عن الجانب البدني للصحة الجاني النفسي لها، فالحق في سلامة الجسم كما يعرفه البعض: (هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية) [٢٦].

وعلى هذا الاساس سوف نتناول في هذا المبحث بعض الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان كتطبيقات لتعنيف الزوج معنويا او نفسيا، وذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الاول: تجريم الاعتداء اللفظي على الزوج

المطلب الثاني: تجريم إهانة الزوج

المطلب الثالث: تجريم قطع صلة الارحام

المطلب الأول: تجريم الاعتداء اللفظي على الزوج

يمكن القول ان العنف اللفظي هو من أكثر مظاهر العنف انتشارا في العلاقات الاسرية، وهذا الشكل من العنف يتحقق باي لفظ يحمل التجريح وايذاء المشاعر يوجهه أحد افراد الاسرة الى غيره من افراد الاسرة. وفي نطاق هذه الدراسة سنركز على الاعتداء اللفظي في إطار العلاقات الاسرية القائمة على اساس الزواج، وبالتحديد العنف اللفظي الصادر من الزوجة تجاه الزوج. وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نكرس الاول للوقوف على مدلول العنف اللفظي بشكل عام، ونخصص الثاني للوقوف على النموذج القانوني لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج.

الفرع الأول: مدلول العنف اللفظي بشكل عام

العنف اللفظي بشكل عام هو عباره عن سلوك لفظي مسيء يؤدي الى اختلال في التفاعل النفسي والاجتماعي بين الافراد' فهو كما يعرفه البعض: سلوك بربري غير حضري يعبر عن خلل في التنشئة الاجتماعية والثقافية يتمثل في الشتم او السب او اللعن...الخ [٢٧].

ويعرف علماء علم الاجتماع العنف اللفظي بانه: استعمال عبارات مخلة بالآداب والاخلاق الحميدة أو سب الذات الإلهية، يحدث باستخدام اللغة سواء انت منطوقة او مكتوبة، للتسبب لفرد او عدد من الأفراد [٢٨].

يتضح من هذه التعاريف ان للعنف اللفظي مدلول واسع يتضمن اي سلوك مسيء قولا او كتابة بعيد عن القيم الفاضلة والاخلاق الحميدة يمس الجانب الاعتباري للضحية ليحدث به ايذاءَ في شعوره وكرامته، وفي ذلك انتهاك واضح لحق الشخص في السكينة النفسية.

حري بالذكر هنا ان نشير الى ان المدلول الواسع للعنف اللفظي يدور في حدود ما يسمى بالجرائم القولية (السب والشتم)، فهو لا يشمل حالتي (الاهانة وابداء النظرة الدونية) باعتبارها لا يشكلان عنفا لفظيا بل عنفا نفسيا لا يصل الى حد السب والشم.

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج

اشار المشرع الكوردستاني في الفقرة (الثالثة عشرة) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان الى سلوك (السب والشتم) ليعبر عن نموذج للعنف اللفظي في اطار العلاقات الاسرية. لكننا في هذا المطلب سنركز على جريمة العنف اللفظي التي ترتكب من الزوجة في مواجهة الزوج، وسنكتفي باستعراض اركانها دون التعرض لعقوبتها، كون ان العقوبة لجميع صور العنف الاسري في ظل احكم قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان هو وأحدة ومن نفس النوع كما اشرنا.

ولا يتحقق البنيان القانوني لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج مالم يتوار ركنان، هما: الركن المادي والركن المعنوي، نتناولهما بالشرح تباعا:

اولا: الركن المادي لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج: يتجسد السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج بكل سلوك يتضمن عبارات مسيئة تصل لمستوى الشتم، ونلاحظ ان المشرع الكوردستاني في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان عبر عن السلوك المكون للاعتداء اللفظي بعبارة (السب وشتم الاهل...) [٢٩]. وهنا يلاحظ انه لا يشترط ان تكون عبارات السب والشتم موجهة الى الزوج ذاته، بل يتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة ولو كانت عبارات الشتم موجهة الى اهل الزوج.

لذا يمكن القول ان السلوك في إطار هذه الجريمة يختلف عن السلوك المكون لماديات جريمة إهانة الزوج وإبداء النظرة الدونية تجاهه، فالأخير وإن كان يتضمن الانتقاص من الاعتبار إلا انه لا يصل الى مستوى رمي الزوج بعبارات السب والشتم، وهذا يعني ان السلوك في الاعتداء اللفظي أكثر وطأة على جانب الشعور والكرامة والاعتبار لدى الزوج، فهو يتضمن رميه بعبارات مسيئة تصل لمستوى سبه وشتمه.

والسب والشتم مصطلحان مترادفان لغويا، فالسب في اللغة: الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا، أي شتمه، والتساب هو التشاتم، وتسابوا، تشاتموا [٣٠]. وفي الاصطلاح القانوني: (السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة...)[٣١].

وعلى هذا الاساس يمكننا القول: إن السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء اللفظي على الزوج لا يتحقق مالم تدخل الالفاظ الصادرة من جانب الزوجة في إطار السب والشتائم، اما ما دون ذلك من الفاظ لا تعدو ان تكون اهانة أو ابداء نظرة دونية وهي صور لسلوك اجرامي مكون لنموذج اخر للعنف المعنوي ضد الزوج . كما سنرى.

ويرى البعض ان الاعتداء اللفظي يشرط التكرار ليكون النموذج القانوني لهذه الجريمة، فصدور هذا الاعتداء لمرة وأحدة لا يشكل جريمة [٣٢]. ونحن لا نتفق مع هذا الراي فنصوص القانون لم تتضمن أي اشارة صريحة ولا حتى ضمنية على اعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتياد التي تتطلب تكرار السلوك لاكتمال بنيانها القانوني [٣٣].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء اللفظي على الزوج: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد رمي الزوج من قبل زوجته بالعبارات المكونة للعنف اللفظي من خلال السب وشتم الاهل، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام كما قلنا يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر [٣٤]. فيجب ان ينصرف علم الزوجة بانها ترمي الزوج بعبارات تكون النموذج القانوني لجريمة الاعتداء اللفظي، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن تلك العبارات أن تخدش كرامته واعتباره او تجرح شعوره، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى سلوك السب والشتم والى النتيجة المترتبة عليه. لذا لا تقوم هذه الجريمة إذا تلفظت الزوجة بهذه العبارات بشكل عفوي دون ان تقصد خدش اعتبار زوجها او جرح شعوره.

المطلب الثاني: تجريم إهانة الزوج

إن الوقوف على نطاق تجريم إهانة باعتبارها صورة للعنف الذي يرتكب في إطار العلاقات الاسرية القائمة على اساس الزواج، يقتضي اولا بيان مدلول الاهانة بشكل عام، ثم الوقوف على النموذج القانوني لجريمة الإهانة التي ترتكب في إطار هذه العلاقات. وهذا في فرعين، نكرس الاول للوقوف على مدلو الإهانة، والثاني لبيان النموذج القانوني لجريمة إهانة الزوج.

الفرع الأول: مدلول الإهانة بشكل عام

الإهانة في اللغة: من الهون أي الخزي، والهوان: نقيض العز، واهانه وهونه واستهان به وتهاون به: استخف به، والاسم: الهوان والمهانة، واستهان به: استحقره، رجل فيه مهانه، أي ذل وضعف [٣٥].

وفي الاصطلاح الإهانة بشكل عام هي أي قول او فعل او إشارة او كتابة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار او الاستخفاف بشخص، من خلال استخدام اقوال او الفاظ او اشارات او كتابة تنطوي على المساس بشعوره او كرامته واعتباره، كرفع الصوت او عمل حركة باليد او الراس او الكتف او التفوه بالكلمات التي تتضمن معنى الاستخفاف والاستهزاء [٣٦] وبذات المعنى يعرفها جانب من الفقه: هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس[٣٧].

وهنا لابد من الإشارة أن الاهانة تختلف عن السب والشم، فالإهانة كما قلنا تتحقق بعبارات او افعال او اشارات او كتابات تتضمن المساس والقدح بجانب الإحساس و الشعور والاعتبار والكرامة لدى دون ان تصل الى مستوى السب والشم، لذا يمكن القول ان كل سب وشتم هو إهانة والعكس ليس صحيحا[٣٨].

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة إهانة الزوج

اشارت الفقرة (١٣) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري الى النموذج القانوني لجريمة الإهانة كصورة من صور العنف في إطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج، ويلاحظ ان هذه الفقرة حددت النموذج القانوني لجريمة الاهانة المرتكبة من جانب الزوج ضد الزوجة، وهذا يبدو

واضحا من اسلوب الصياغة اللغوية لنصها، إذ جاء فيها: (الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها...).

وخلافا لمضمون هذا النص سوف نكرس هذا الفرع لبحث فكرة ارتكاب جريمة الإهانة من جانب الزوجة ضد الزوج باعتبارها أحد صور العنف في إطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج، وهذا يقتضي ان نستعرض الاركان اللازمة لقيام البنيان القانوني لهذه الجريمة.

وهنا يمكن القول ان الاركان اللازمة لقيام هذه الجريمة لا تختلف عن الاركان الواردة في النموذج القانوني الوارد في نص الفقرة (١٣) من المادة (الثانية) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان، وهي الركن المادي والركن المعنوي، نتناولهما بالشرح تباعا.

اولا: الركن المادي لجريمة إهانة الزوج: يتحقق السلوك الإجرامي المكون الركن المادي لجريمة الإهانة بشكل عام بكل سلوك مادي ذي مضمون نفسي، سواء تمثل بالقول او الفعل او الاشارة أو الكتابة أو الرسوم أو بالتلغراف أو الهاتف ومضمونه النفسي الاهانة [٣٩].

والسلوك المحقق للإهانة له مدلول واسع، فهو يشمل جميع صور الاعتداء الماسة بالإحساس والشعور والكرمة والاعتبار، ولا يشترط أن تكون الاقوال او الافعال والعبارات او الكتابة المستعملة مشتملة على سب او شتم او اسناد معين، بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[٤٠].

وعلى هذا الاساس يمكن القول إن جريمة إهانة الزوج يتحقق سلوك الإهانة باي قول او فعل أو كتابة او اشارة او ايماء، يصدر من جاب الزوجة ويكون موجها الى الزوج متضمننا معنى الاساءة التي لا تصل الى السب والشتم والقدف، بل تتضمن خدش الإحساس والشعور أو الانتقاص الكرامة والاعتبار.

والاهانة بالقول أكثر صور الإهانة شيوعاً ويراد بالقول كل إخراج للصوت يمكن أن يطرق السمع، والاهانة بالكتابة تصبح اهانة بالقول إذا قرأها من صدرت اليه[٤١]، أما الإهانة بالإشارة او الايماء فتتحقق بكل إشارة مهينة أي بكل حركة للجسم أو وضع يدل دلالة واضحة على الاهانة او الازدراء بالشخص الموجة إليه[٤٢].

ويلزم لقيام ماديات جريمة الاهانة ب أن تبلغ الاقوال او العبارات او الالفاظ او الاشارات التي تتضمن الاهانة الاشخاص المقصودين بها وتمس جانب الشعور والاعتبار لديهم، إذ ان القاعدة في السلوك المادي ذي المضمون النفسي أن العقاب لا يستحق عليه أصلاً إلا إذا بلغ نفسية الغير أو توافرت له قابلية بلوغها [٤٣].

واخيرا يذهب البعض [٤٤]، ان السلوك الاجرامي في إطار جريمة الإهانة له ذاتية يمكن إجمالها بالخصائص الاتية:

١. السلوك الإجرامي في إطار الإهانة يمكن ان قع بالقول أو الفعل أو الإشارة.
٢. السلوك الاجرامي في إطار الإهانة فيتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية.

٣. لا يشترط في السلوك المكون للإهانة ان يحمل سباً أو قذفاً بل يكفي أن يحمل عبارات الإهانة.

٤. السلوك المكون للإهانة من الأمور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص ودراسة وقائع الدعوى والألفاظ المستعملة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إهانة الزوج: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد وقوع الاقوال او الافعال او الاشارات التي تتضمن الإهانة بحق الزوج، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام كما قلنا يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر [٤٥]. فيجب ان ينصرف علم الزوجة بانها توجه للزوج اقوال او افعال او اشارات او ايماءات تتضمن إهانة، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن تلك العبارات ان تقلل من احترام الزوج من خلال المساس بجانب الاحساس والاعتبار لديه، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى السلوك المتضمن للإهانة والى النتيجة المترتبة عليه. لذا لا تقوم هذه الجريمة إذا تلفظت الزوجة بهذه العبارات على سبيل المزاح دون ان تتجه ارادتها الى إهانة زوجها.

ومتى ما كانت الاقوال او الافعال او الاشارات او الايماءات المتضمنة الاهانة مقنعة بلا جدال فإن القصد الجرمي يفترض وعلى الجاني أن يثبت عكس ذلك 0 أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر، فعلى المجني عليهم أن يقيم الدليل على أن الجـــاني قد قصد بها الإهانة [٤٦]

المطلب الثالث: تجريم قطع صلة الارحام

اعتبر المشرع الكوردستاني قطع صلة الارحام صورة من صورة العنف في إطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج او صلة القرابة الى الدرجة الرابعة [٤٧]. وهذا السلوك يمكن ان يقع من قبل أي فرد من افراد الاسرة ضد فرد اخر، وفي الغالب يقع من الزوج في مواجهة الزوجة واعلها واقاربها.

ولكننا سنحاول في إطار هذا المطلب ان نسلط الضوء على فكرة كون الزوج نفسه ضحية لهذه الصورة من العنف الاسري، فقد كثر نسبيا في الوقت الراهن قيام الزوجات بمنع ازواجهن بالتواصل من الاهل والاقارب، فوقع الازواج ضحية لمثل هذا القطيعة في وصل صلة الارحام. وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول مدلول قطع صلة الرحم بشكل عام، وفي الثاني نقف على النموذج القانوني لجريمة قطع صلة الارحام.

الفرع الأول: مدلول قطع صلة الرحم بشكل عام

الارحام في اللغة: الرحم من اسباب القرابة، واصلها الرحم التي هي منبت الولد، الرحم: القرابة، وذوو الرحم هم الاقارب [٤٨].

وصلة الرحم بشكل عام هي: الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، وتارة بالسلام وتارة بطلاقة الوجه، وتارة بالنصح، وتارة برد الظلم، وتارة بالعفو والصفح وغير ذلك من أنواع الصلة على حسب القدرة والحاجة والمصلحة [٤٩].

فالرحم: اسم جامع لكل ذي رحم من الأقارب يجمع بينهم نسب من غير تفريق محرم أو غير محرم، وصلة الرحم بين الاقارب لها صور عديدة لا يمكن حصرها فقد تكون بالمشاركة في الأفراح والمواساة في الأحزان، وقد تكون بزيارة ذوي الأرحام ومساعدتهم بالخدمة والعون، وقد تكون في إجابة الدعوة في الأفراح واتباع الجنائز في الأحزان، كذلك التهنئة في الأفراح والتسلية والتعزية في الأحزان وغيرها من الأفعال التي تكون سببا لصلة الرحم، وابعد من ذلك قد تتحقق صلة الرحم بمجرد الاقوال دون الافعال فالصلة بالسؤال عند ذوي الأرحام، معرفة أخبارهم وأحوالهم، وحمل همومهم ومعرفة مطالبهم، الصلة بدعوة ذوي الرحم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ونصحهم وإرشاد من كان متساهلا منهم، فإذا كان هذا واجبا اتجاه عامة الناس، فوجوبه اتجاه الأقارب والأرحام يكون من باب اولى[٥٠].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول: ان قطع صلة الارحام بشكل عام تتحقق بأي سلوك يتضمن هجر الاقارب، أو الاعراض عن زيارتهم، أو عدم المشاركة في مسراتهم أو مواساتهم في أحزانهم، وبشكل عام عدم السؤال عنهم او حتى التواصل معهم.

الفرع الثاني: النموذج القانوني لجريمة قطع صلة الارحام

اشار المشرع الكوردستاني في الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان الى سلوك (قطع صلة الارحام) ليعبر عن نموذج للعنف المعنوي في اطار العلاقات الاسرية. لكننا في هذا المطلب سنركز على جريمة قطع صلة الارحام التي يكون ضحيتها الزوج، وسنكتفي باستعراض اركانها دون التعرض لعقوبتها، كون ان العقوبة لجميع صور العنف الاسري في ظل احكم قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان هو وأحدة ومن نفس النوع كما أشرنا.

ولا يتحقق البنيان القانوني لجريمة قطع صلة الارحام الي يكون الزوج ضحيتها مالم يتوافر ركنان، هما: الركن المادي والركن المعنوي، نتناولهما بالشرح تباعا:

اولا: الركن المادي لجريمة قطع صلة الارحام: يمكن القول ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب الزوجة لاي سلوك او نشاط ينطوي على ضغط على ارادة الزوج ويحمله على قطع صلته مع اهله واقاربه.

ولدا استقراء نص الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان، نلحظ ان عبارة (قطع صلة الارحام) جاءت بشل مطلق، فمدلول (القطع) الوارد في هذه العبارة واسع جدا يمكن ان ينطوي تحته أي سلوك يؤدي إلى إحبار الزوج على قطع صلته باهله واقرباءه.

وعلى هذا الاساس قد يتحقق السلوك الاجرامي في هذا الإطار بإجبار الزوج على عدم التواصل مع ارحامه بالأفعال او الاقوال، فقد يجد الزوج نفسه مجبرا تحت ضغط الزوجة المستمر وبشتى الوسائل على إرادته لحمله على عدم زيارة اهله واقاربه ومساعدتهم بالخدمة والعون، أو عدم المشاركة في أفراحهم أو مواساتهم في الأحزان، او حتى عدم تلبية دعواتهم في الأفراح واتباع الجنائز في الأحزان، او حتى التواصل معهم هاتفيا او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. وابعد من كل هذا وصل الحال

في مجتمعنا اليوم ان الزوجة في حالات كثيرة ترغم الزوج على حظر بعض اهله واقاربه – حتى من الدرجة الاولى – على الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي، لتقطع عليه حتى سبيل التواصل الافتراضي مع ارحامه.

جدير بالذكر ان قيام الزوجة بتنظيم علاقة الزوج من اهله واقاربه لا يدخل ضمن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فأحيانا قد يبالغ بعض الازواج في التواصل مع ارحامهم من جميع النواحي، ويكون على حساب زوجته واطفاله، فتدخل الزوجة وقيامها بتنظيم هذه العلاقة لا يدخل في دائرة العنف المجرم بموجب احكام قانون مناهضة العنف الاسري.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة قطع صلة الارحام: لا يكتمل البناء القانوني لهذه الجريمة بمجرد اتيان الزوجة لسلوك ينطوي على ضغط على ارادة زوجها لحمله على قطع صلته بأرحامه، بل لابد من قيام الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية لا يكتمل ركنها المعنوي مالم يتوافر لدى الجاني قصد جنائي.

والقصد الجنائي بشكل عام يقتضي توافر العلم بعناصر الجريمة مع ارادة متجهة نحو تحقيق تلك العناصر [٥١]. ومن هذا المنطلق يجب ان ينصرف علم الزوجة بان سلوكها ينطوي على ضغط على ارادة زوجها ومن شأنه ان يحمله على قطع صلته باهله واقرباءه، ويجب ايضا ان تتوقع ان من شأن ذلك السلوك أحداث تلك النتيجة، ولا يكفي العلم وحده بل ينبغي ان تتجه ارادة الزوجة الى السلوك والى النتيجة المترتبة على ذلك السلوك والتي تتمثل بحمل الزوج وارغامه على قطع صلته بأرحامه.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة واستكمالا للفائدة العلمية منها توصلنا الى جملة استنتاجات وتوصيات، ندرجها تباعا:

اولا: الاستنتاجات:

كانت الاستنتاجات التي كشفت عنها الدراسة كما يأتي:

١. الزوج باعتباره طرف اساس في العلاقة الاسرية المبنية على اساس الزواج يمكن ان يكون ضحية للتعنيف المرتكب من جانب الزوجة سواء كان ذلك التعنيف ماديا ام معنويا.

٢. شمول الزوج بنطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان الزوج ايضا، فهذا الحماية ليس حكرا على الزوجة او الانثى.

٣. تعنيف الزوج يحمل جانبا ماديا واخرا معنويا، وفي الحالتين يكون حق الانسان في سلامة الجسم مبررا لتجريم في هذا الإطار.

٤. تفوق الزوج على الزوجة في جانب القوة البدنية من الناحية البيولوجية، لا يعني بالضرورة استحالة او عدم إمكان وقوعه ضحية للاعتداء البدني المرتكب من جانب الزوجة.

٥. الاكراه الواقع على الزوج من جانب زوجته لرفع قيد النكاح، يحقق حالة من حالات العنف في إطار العلاقة الاسرية القائمة على اساس الزواج، كون ان رابطة الزوجية تبقى قائمة حكما خلال فترة العدة.

٦. إذا كان الغالب أن الاكراه على ترك الوظيفة او العمل في إطار العلاقات الاسرية يقع من جانب الزوج في مواجهة زوجته واولاده، إلا انه لا يمكن الجزم بعدم إمكان وقوع هذه الصورة للعنف الاسري من جانب الزوجة في مواجهة الزوج

٧. العنف اللفظي ضد الزوج له مدلول واسع فهو يتضمن اي سلوك مسيء قولا او كتابة بعيد عن القيم الفاضلة والاخلاق الحميدة يمس الجانب الاعتباري للضحية ليحدث به ايذاءا في شعوره وكرامته.

٨. في إطار جريمة إهانة الزوج يتحقق سلوك الإهانة باي قول او فعل أو كتابة او اشارة او ايماء، يصدر من جاب الزوجة ويكون موجها الى الزوج متضمننا معنى الاساءة التي لا تصل الى السب والشتم والقدف، بل يكفي أن تتضمن خدش الإحساس والشعور أو الانتقاص الكرامة والاعتبار.

٩. يتحقق السلوك الاجرامي في إطار جريمة قطع صلة الارحام بإجبار الزوج على عدم التواصل مع ارحامه بالأفعال او الاقوال، فقد يجد الزوج نفسه مجبرا تحت ضغط الزوجة المستمر وبشتى الوسائل على إرادته لحمله قطع صلته بأرحامه.

١٠. ان قيام الزوجة بتنظيم علاقة الزوج من اهله واقاربه لا يدخل ضمن السلوك المكون للركن المادي لجريمة طع صلة الأرحام.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات اعلاه نقترح:

١. ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع قانون خاص لمناهضة العنف الاسري اسوة بإقليم كوردستان، مع ضرورة الاشارة في اسبابه الموجبة: (...من اجل وضع حد لحالات المرتكب في إطار العلاقات الأسرية بغض النظر عن جنس الضحية... فقد شرع هذا القانون). من اجل سد الباب بوجه أي تأويل لنصوصه في جانب حصر الحماية المقررة بموجب احكامه على الانثى دون الذكر.

٢. ندعو المشرع الكوردستاني الى معالجة الصياغة اللغوية لنص الفقرة (١٣) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري، من خلال رفع تاء التأنيث المستخدمة في صياغته نصها، كونها تكرس التمييز بين الجنسين في مجال تقرير الحماية الجنائية لتصبح كالاتي: (الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية والايذاء وممارسة الضغط النفسي وانتهاك الحقوق...).

٣. إن استخدام وسائل اجهزة الاتصال والسوشيال ميديا لارتكاب العنف في إطار العلاقات الاسرية لا تكون سببا كافيا لتكييف الواقعة التي تتضمن عنفا أسريا وفقا لاحكام قانون الاتصالات. ومن هذا المنطلق ندعو المحاكم في اقليم كوردستان الى تطبيق احكام قانون مناهضة العنف الاسري بدلا من احكام قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات على قضايا العنف الاسري التي ترتكب باستعمال اجهزة الاتصال السوشيال ميديا.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم ان منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، بدون سنة، ص ٢٦.

(٢) تنظر المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩النافذ.

(٣) تنظر المواد (٤١٠، ٤١٢، ٤١٣) من القانون ذاته.

(٤) تنظر المادة (٤١٩) من القانون ذاته.

(٥) تنظر الفقرة (١٢) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان.

(٦) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الثاني، ط ١، مطبعة سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ١١٧.

(٧) السبب الذي دفعنا الى عدم التعرض لعقوبة هذه الجريمة يكمن في كون العقوبة التي حددها المشرع الكوردستاني لجميع صور العنف الاسري الواردة في المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري هي من نفس النوع، إذ تنص المادة (السابعة) من هذا القانون: (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفا أسريا).

(٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠ ص٢٢٢.

(٩) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١١٧.

(١٠) بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٥.

(١١) جاء في المادة (السادسة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان: (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في اقليم كوردستان...).

(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة، ٥٢٩.

(١٣) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١٢٣.

(١٤) بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٨٤٤.

(١٥) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع، ص٢٢٤٧.

(١٦) مقتبس من المادة (٩٤٨) من مجلة الاحكام العدلية.

(١٧) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(١٨) المادة (١٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون أحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقليم كوردستان.

(١٩) عباس فاضل سعيد العبادي، الاكراه في القانون الجنائي العراقي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

(٢٠) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٥٢٩.

(٢١) المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢٢) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٣) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثالث، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٥٢٩.

(٢٥) سناء الدويكات، مفهوم العنف واشكاله، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: https://mawdoo.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٢.

(٢٦) د. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، بدون مكان، بدون سنة، ص ١٠.

(٢٧) ينظر: د. عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الاسري من المنظور السوسيولوجي، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١١، ص٢.

(٢٨) ينظر: د. ايناس حسن علي اسماعيل، بعض المحددات الاجتماعية لانتشار العنف اللفظي واثاره الثقافية لدى الشباب المعاصر، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، المجلد ٣٣، العدد ٥، جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٦، ص ٥.

(٢٩) الفقرة (١٣) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان.

(٣٠) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد السابع، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣١) المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٢) لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، بحث منشور في المجلة الشاملة للحقوق، المجلد ١، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٢.

(٣٣) إذ اشارت الفقرة (١٣) من المادة (الثانية/اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان السب والشتم باعتباره صورة من صور العنف الاسري في إطار العلاقات الاسرية ولكن كجريمة عادية وليس كجريمة اعتياد بقولها: (... والسب وشتم الاهل...).

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٥٢٩.

(٣٥) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٣٦) د.عبد الوهاب مصطفى ود. رابح جمعة لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم. تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتاب للنشر، القاهرة 1963، ص٣٠٥، نقلا عن: د. عقيل عزيز عودة وميثاق مسعد عزيز، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد ١، العدد ٨، كلية الحقوق، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص ٤١٧.

(٣٧) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩، ص ١١٤.

(٣٨) راجع الصفحة (١٩) من هذا البحث.

(٣٩) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣١٣.

(٤٠) د. علا رحيم كريم وعصون كاظم عودة، الجرائم الواقعة على شرف واعتبار رئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢٦، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٣، ص ٢٦.

(٤١) د. عقيل عزيز عودة وميثاق مسعد عزيز، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

(٤٢) د عبد الوهاب مصطفى ود. رابح لطفي جمعة، مصدر سابق، ص٣٠٣.

(٤٣) د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ٣١٥.

(٤٤) مسعود لعروسي، جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الحية ومستخدميها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١، ص ١٨.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٥٢٩.

(٤٦) د. محمود الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني: دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٣٩٦، نقلا عن: د. عقيل عزيز عودة وميثاق مسعد عزيز، مصدر سابق، ص ٤٢٢.

(٤٧) جاء (قطع صلة الارحام) باعتباره عنفا أسريا بموجب نص الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية/ اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان.

(٤٨) محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الخامس، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٤٩) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الارحام (مفهوم وفضائل وآداب واحكام في ضوء الكتاب والسنة)، مؤسسة الجريسي، الرياض، بدون سنة، ص ٦.

(٥٠) د. ابراهيم بن عبدالله المزروعي، فقه صلة الارحام، مقالة منشورة على موقع بينونة للعلوم الشرعية على الموقع الالكتروني:https://www.baynoona.net/ar/article/٦٩٣ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة، ٥٢٩.

قائمة المصادر

اولا: معاجم اللغة:

١) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي، مصر، بدون سنة طبع.

٢) محمد بم مكرم ان منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، بدون سنة.

ثانيا: الكتب:

١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٢) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلة الارحام (مفهوم وفضائل وآداب واحكام في ضوء الكتاب والسنة)، مؤسسة الجريسي، الرياض، بدون سنة.

٣) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩.

٤) د.عبد الوهاب مصطفى ود. رابح جمعة لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم. تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتاب للنشر، القاهرة،١٩٦٣.

٥) د. عصام احمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، بدون مكان، بدون سنة.

٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٧) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجزء الثاني، ط ١، مطبعة سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.

٨) د. محمود الجبور، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني: دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠.

٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة.

١٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة

ثالثا: البحوث والدراسات:

١) د. ايناس حسن علي اسماعيل، بعض المحددات الاجتماعية لانتشار العنف اللفظي واثاره الثقافية لدى الشباب المعاصر، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، المجلد ٣٣، العدد ٥، جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٦.

٢) بسايح نسرين، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.

٣) د. علا رحيم كريم وعصون كاظم عودة، الجرائم الواقعة على شرف واعتبار رئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢٦، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٣.

٤) د. عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الاسري من المنظور السوسيولوجي، بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠١١.

٥) د. عقيل عزيز عودة وميثاق مسعد عزيز، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد ١، العدد ٨، كلية الحقوق، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص ٤١٧.

رابعا: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١) عباس فاضل سعيد العبادي، الاكراه في القانون الجنائي العراقي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٢) لامية لعجال، العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري (نموذج العنف اللفظي)، بحث منشور في المجلة الشاملة للحقوق، المجلد ١، العدد ٢، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠٢١.

٣) مسعود لعروسي، جرائم الاهانة والتعدي على المؤسسات الحية ومستخدميها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١، ص ١٨.

خامسا: المقالات:

١) د. ابراهيم بن عبدالله المزروعي، فقه صلة الارحام، مقالة منشورة على موقع بينونة للعلوم الشرعية على الموقع الالكتروني:https://www.baynoona.net/ar/article/٦٩٣ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩.

٢) سناء الدويكات، مفهوم العنف واشكاله، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: https://mawdoo.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٢.

سادسا: الوثائق الدولية:

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

سابعا: القوانين:

١) دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
٢) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون أحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في اقليم كوردستان.
٣) قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم ٨ لستة ٢٠١١.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.